

المشكل دراسة أصولية مقاصدية تطبيقية

كـ دة / زنـى بـلال الحـرش

أـسـاتـذـة مـحـاـضـرـة بـكـلـيـة الشـرـيـعـة

- جـامـعـة دـمـشـق -

مـقـدـمة :

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله أنزل الشرعـة، وجعلـها خـاتـمة الشـرـائـعـ، وأنـزلـ فيها ما جـعلـها صـالـحة لـكـل زـمان وـمـكان، لـتسـاـير تـطـوـرـات حـيـاة البـشـرـيـة عـلـى اختـلـاف بيـثـاتـها من بـداـوة وـمـدـنـيـة وـرـقـيـ وـحـضـارـة ...

وـجـعـلـ القرآن دـسـتـورـا كـامـلا شـامـلا لـمـخـتـلـف نـواـحـي الـحـيـاةـ، وـمـن طـبـيـعـةـ الدـسـاتـيرـ أـنـ تـأـتـي بـقـوـاعـدـ كـلـيـةـ تـعـالـجـ أـمـهـاتـ القـضـاـيـاـ، ثـمـ تـتـفـرـغـ عـنـها جـزـئـاتـهاـ، وـيـوـكـلـ أـمـرـ تـفـسـيرـهاـ إـلـى ذـوـيـ الـاـخـتـصـاصـ، فـكـانـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ مشـتـمـلاـ عـلـىـ قـوـاعـدـ هيـ أـصـوـلـ كـلـيـةـ لـلـتـشـرـيعـ، وـوـكـلـ اللهـ تـعـالـى إـلـى رـسـوـلـهـ ﷺـ إـيـضـاحـ هـذـهـ الـقـوـاعـدـ وـتـفـصـيلـهـاـ، فـوـافـقـتـ السـنـةـ الـكـتـابـ، وـعـرـضـتـ تـفـصـيـلـاتـهـ، وـخـصـصـتـ عـامـهـ، وـقـيـّـدـتـ مـطـلـقـهـ، وـأـوـضـحـتـ مـشـكـلـهـ، كـلـ ذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ قـاعـدـةـ مـحـكـمـةـ وـأـسـاسـ مـتـيـنـ مـنـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ الـتـيـ تـرـاعـيـ فـيـ أـحـكـامـهـاـ مـصـالـحـ الـعـبـادـ.

[مـجـلـة الـصـراـطـ] السـنـةـ الـرـابـعـةـ عـشـرـةـ، العـدـدـ الرـابـعـ وـالـعـشـرـونـ، صـفـرـ 1433ـهـ، جـانـفيـ 2012ـمـ 121ـ]



وكان من ذلك أن أنزل كثيراً من نصوصه التشريعية على شكل لا يحدد المراد منها قطعاً إلّا ما أحکم تعلّقه بأمور لا تتغير بتغيير الظروف والإعصار، ولا يدركها العقل ففصلها وبينها ووضاحتها.

وما لم يحدد منه المراد على سبيل الظن أو القطع، إنما قصده حتى يتسم التشريع بالمرونة والحيوية تحقيقاً لصالح العباد ودرء المفاسد عنهم فلا يتنهى الاجتهاد في فهم النصوص والمراد منها، إذ يجب على المجتهدين أن يجتهدوا دائمًا في فهمها بما يساير مخtramاتهم بناءً على الأدلة والقواعد التشريعية، إذ الاجتهاد ليس قمراً على عصر من العصور، كما أن رأي المجتهد ليس حجة على مجتهد آخر.

ومن هذه النصوص التي لم يحدد الشارع مراده فيها النصوص غير واضحة الدلالة، وسيقتصر بحثي على "المشكل" منها إن شاء الله تعالى.

وتتجلى أهمية البحث في معرفة كيفية معالجة المشكل وإزالة إشكاله، لمعرفة مراد الشارع ومقصده بما يحقق مصلحة المكلفين والعدل وروح التشريع.

فأقدم بين يدي البحث تمهيداً حول مقاصد الشريعة، ثم أنتقل إلى تعريف المشكل لغة وأصطلاحاً وعلاقته بالمقاصد، ثم أبين أنواعه، ثم أعرّج على حكمه وكيفية إزالة لإشكال من المشكل، والطريقة التي يسلكها المجتهد لذلك، ثم أميز بين المشكل وبين الجمل، وبين المشكل والخفى، وبين المشكل و مختلف الحديث، متبعه منهج الاستقراء والتحليل لأراء العلماء والاستنتاج من خلال دراسة مقاصدية تطبيقية، وذلك بالرجوع إلى أهميات الكتب القدمة، وما



ألف من كتب حديثية مع الدقة بالتوثيق، وأنهيت بحثي ببعض التتابع والتوصيات الهامة في الخاتمة والفالهارس الهامة، راجية التوفيق والقبول والإخلاص في القول والعمل.

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأهميتها وتعريف المشكل

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً وأهميتها:

تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع، مفردها: مقصد، وهو مشتق من قصد يقصد قصداً، والقصد في اللغة يطلق على معانٍ كثيرة منها:

استقامة الطريق، قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجُونَ وَجِينَ شَرَحُونَ﴾ (النحل: 6)، أي: على الله تبين الطريق المستقيم والدعاة إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

ومنها: العدل، ومنها أيضاً: الاعتماد والأم، ومنها: إتيان الشيء⁽¹⁾.

تعريف المقاصد اصطلاحاً:

لقد استعمل الأصوليون والفقهاء لفظ المقاصد إلا أنهم لم يحددوا له معنى خاصاً بحيث يتميز به عن الألفاظ القريبة من معناه، ويظهر من خلال استعمالهم أنهم قصدوا المعنى اللغوي، وذلك مثل القاعدة الفقهية الأصولية عند الأسيوطى وابن نجيم: "الأمور بمقاصدها".⁽²⁾

وإنما أرادوا بالمقاصد هنا ما يضممه المرء من نيته.



ويبدو أن أول من استعمل المقاصد بمعناه الاصطلاحي هو الإمام الغزالى فقال: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما هم"⁽³⁾.

وتتوسع في المقاصد الإمام الشاطئي في كتاب "المواافقات" فقال: "إن الشارع قد بدأ بوضع الشرائع إقامة مصالح العباد في العاجل والآجال".

وقد قسم المقاصد إلى قسمين: الأول يرجع إلى قصد الشارع، والآخر يرجع إلى قصد المكلف، قال الشاطئي: "فال الأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، ومن جهة قصده في وضعها للإفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتوكيل بمقتضاهما، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها"⁽⁴⁾.

وقال الآمدي: "المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضررة أو مجموع الأمرين"⁽⁵⁾.

أما العلماء المعاصرون: فقد عرف الشيخ عبد الله دراز مقاصد الشريعة فقال: "مقصد الشارع إقامة المصالح الدنيوية والأخروية على وجه كلي، أو وضع نظام كامل للسعادة في الدنيا والآخرة لمن تمسك به"⁽⁶⁾.

أما الشيخ ابن عاشور فعرفها بقوله: "هي المعانى والحكم الملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"⁽⁷⁾.

ويلاحظ من هذا التعريف أنه توضيح وشرح لمعنى المقاصد أكثر من كونه تعريفاً جاماً مانعاً.



وعرفه الدكتور يوسف العالم: "مقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار".⁽⁸⁾

ومن خلال النظر في تعريفات هؤلاء العلماء، نجد أن جميعهم متفقون، على أن المراد بالمقاصد هو إقامة المصالح الدنيوية والأخروية، وإن اختلفت تعبيراتهم عن ذلك.

وأختار تعريف الأستاذ محمد الحسن البغا حيث عرف المقاصد: "المحافظة على الكليات الخمس"⁽⁹⁾ والكليات الخمس هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وأراه تعريفاً جاماً لكل ما سبق.

أهمية مقاصد الشريعة:

تكمّن أهمية علّك المقاصد في كونه العصب الرئيسي الموجّه لحركة الاجتهد عبر تطور الحياة واختلاف الظروف، فهو يشكل باباً واسعاً لإظهار مقاصد الدين وأحكام الشريعة الغراء، ومدخلاً مهماً لإغناء الفكر الإسلامي المعاصر. وإثراء الفقه الشرعي المستجد.

فيحفظ أحكام الدين الإسلامي، ويضبط فهم نصوص الشارع فيما يستجد من أمور وأحداث كل ذلك على ضوء أسس متينة وقواعد محكمة.



المطلب الثاني: تعريف المشكل:

لغة: أشكال الأمر: التبس، وشكل الكتاب إذا قيده بالإعراب، وأشكال الكتاب كأنه أزال به إشكاله والتباسه. وأمور أشكال ملتبسة، والأشكالة، التبس وال الحاجة، وأشكال علىّ الأمر: إذا اخْتَلط⁽¹⁰⁾.

اصطلاحاً: عرفة الكمال ابن الهمام بأنه: "لفظ تعددت فيه المعاني الاستعمالية مع العلم بالاشراك ولا معين، أو تجويزها مجازية، أو بعضها إلى التأمل"⁽¹¹⁾.

وهذا يعني: أن اللفظ له عدة استعمالات شرعية بآن واحد، لأنه مشترك ولا مرّجح لأحد معانيه، أو: أن للغرض عدة معانٍ مجازية ولا مرّجح أيضاً، أو: احتاج للغرض إلى تأمل واجتهاد ليعرف منه مقصد الشارع.

وعرفة الدبوسي: "هو الذي أشكال على السامع طريق الوصول إلى المعنة الذي وضع له واضح اللغة الاسم، أو أراده المستعير لدقّة المعنى في نفسه"⁽¹²⁾.

فالإشكال ناشئ عن ذات اللفظ في دلالة المعنى على الاسم الموضوع له لغة، فيلتبس أي المعاني أراد منها على سبيل التحديد... أو: أن الإشكال نشأ من استعارة الشارع للغرض ما من أصل وضعه اللغوي إلى معنى مجازي للوصول إلى معنى بلاغي قصده، دقيق في ذاته، وهذا ما يجري في أساليب خطاب الشارع.

وعرفة السرخي بقوله: (هو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في إشكاله على وجه لا يعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال)⁽¹³⁾.



فاللفظ نفسه له عدة معانٍ ولا مرجع إِذْ لا دليل ...

فإِلَيْشَكَال قد يكون في الصيغة، أي في اللفظ ذاته، وقد يكون في الأسلوب، أي في خطاب الشارع، والمراد من المشكل قائم في ذات الصيغة والأسلوب، ولكنه يحتاج للتأمل والاجتهاد بناء على الأدلة والقرائن.

وأرى أن تعريف ابن الهمام اقتصر على الإشكال في الصيغة في ذات اللفظ من حيث اشتراكه أو حقيقته أو مجازه أو تعدد معانيه الجازية فاحتاج إلى التأمل.

وتعريف السرخسي شمل أنواع المشكل حين قال: (ما يشتبه)، و(ما) من ألفاظ العموم فيعم التعريف أنواع المشكل، ولكنه لم يحدد حقيقة الإشكال كما حددها الدبوسي حينما ربط حقيقة الإشكال بالمعنى، وميّز بين الإشكال في اللفظ، أي: الصيغة، وبين الإشكال في الأسلوب باستعارة المتكلم لبعض المعاني ليعبّر عن دقائقها كما أراد.

لذا نجد أن الأستاذ الدكتور فتحي الدريني قد حقق التعريف حين قال: (هو ما خفيت دلالته على المعنى المراد منه خفاءً ناشئًا من ذات الصيغة أو الأسلوب ولا يُدرك إلا بالتأمل والاجتهاد)⁽¹⁴⁾.

وأرى ترجيح هذا التعريف على تعريف الدبوسي أيضاً، إذ جمع ومنع، فوضّح ماهية المعرف وكيفية إدراكه ليتميّز هو نفسه عن أقسامه من الألفاظ الخفيّة الدلالية، بينما نجد تعريف الدبوسي لم يبيّن كيفية إدراك المعرف رغم شموله لنوعي الإشكال.

ومعرفة مراد الشارع ومقصده من المشكّل قد يكون بدليل آخر غير الدليل الذي جاء فيه المشكّل، وقد يكون بالبالغة في البحث والتأمل والاجتهاد لمعرفة مراد الشارع⁽¹⁵⁾.

هذا عند الأصوليين، أما عند المحدثين فقد عرف الطحاوي المشكّل بأنه: (الأثار المروية عن رسول الله ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبيت فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها، ويوجد فيها أشياء سقطت معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس)⁽¹⁶⁾.

فأدخل في كتابه مشكل الآثار الأحاديث المشكلة التي عارضت القرآن الكريم -بحسب الظاهر- أو السنة أو مسلمات العقل وبينها وأزال إشكالها وبين المراد منها.

أما علاقة المشكّل بالمقاصد: فتظهر جلية واضحة بما يحتاج إليه المشكّل من بذل الجهد وإعمال الفكر النير والنظر الثاقب والعقل المتيقظ، ويضبط كل عملية فهم النصوص المشكلة حتى يأتي هذا الفهم صحيحاً راشداً متبعاً بغایة الشرع وم مقاصده.

كما يفسح المجال أمام العلماء والباحثين لدراسات مهمة تساعد في معالجة كثير من النوازل والواقع الحادثة.

فيرجح الخنفية أن العدة تكون بالحيض ورأوا أن مقصود الشارع من العدة وهو براءة الرحم يكون بذلك.



وقال الشافعي رحمه الله تعالى: القرء هو الطهر، واستدل بما يلي: قال

تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق 1)

واللام للاستقبال، أي مستقبلات عدتهن، واستقبال العدة بالطهر لا بالحيض للأمر بالطلاق فيه. إن اشتراق لفظ القرء هو من الجمع والضم، وفي مدة الطهر يتجمع الدم في الرحم، وفي مدة الحيض لفظه وإلقاءه، فالقرء هو الطهر.

- 1- إن توالي الأطهار يدل على براءة الرحم من الحمل.
- 2- إن لفظ (ثلاثة) مؤنث، والعدد يؤنث مع المعدود المذكر، والقرء مذكر، فالقرء هو الطهر لأن مذكر بخلاف الحيض.⁽¹⁷⁾

فرأى الشافعية تحقق مقصد الشارع من مشروعية العدة بتوالي ثلاثة أطهار. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَّاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنِ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَّٰئٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: 33) وحمل البحث حرف (أو) هل هو للتخيير فالإمام مخير في إيقاع العقوبة حسبما يؤدي إليه اجتهاده أم للتوزيع، فالإمام مقيد في إيقاع



العقوبة حسب نوع الجريمة ومقدار خطورتها، فتفاوت العقوبة بتفاوت الجريمة... على أساس أن العقوبة بقدر الجريمة.

فإذا كانت للتخير فهذا يعني أن الإمام بإيقاع أية عقوبة يراها محققة لقصد الشارع في استقرار المجتمع وحماية أمنه.

أما إذا كانت للتوزيع فمن أخاف الناس نفى من الأرض فسجن، ومن سرق قطع من خلاف، ومن قتل قُتيل، ومن سرق وقتل صلب وقطعت يده ورجله من خلاف فهل تتحقق العدالة في التخير أم في التنويع؟

إنَّ في أساس التنويع التزاماً بمبدأ المساواة بين العقوبة والجريمة ومراعاة لمبدأ العدل في الشريعة، قال تعالى: ﴿ وَجَزَّاً وَسَيِّئَةً مِثْلًا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرَهُ اللَّهُ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (الشورى 40) وتحقيقاً لمبدأ القصاص العادل.

ولكن هذا المبدأ إنما يكون حينما لا يكون اعتداء على حرمة المجتمع ككل، وأمن النظام العام، فإن من حارب النظام أحدث فوضةً وتصدعاً في نظامه لا يحده من يقوم بالقتل بشكل اعتبراتي أو السرقة أو بكليهما معاً.

وهذه الجريمة يتسبب عنها اضطراب المجتمع وتفككه، وفقدان الأمن والطمأنينة من قلوب أفراده، لذا كان المالكية أكثر تطبيقاً لهذا، وأكثر انتباهاً ودقة لضرورة معاملة من يحارب أمن المجتمع ككل بهذه العقوبة الرادعة، بأن يكون للإمام سلطة التخير لاستئصال شأفة الشر وإرجاع المن والطمأنينة لأفراد المجتمع، فالعقوبات الصادرة عن الشارع هنا خاصة بالجرائم الصادرة عن العصابات وقطع الطريق.



وهذا ما ارتأه الأستاذ فتحي الدريري، ودلل على هذا بأن هذه العقوبات قد يوجد فيها معانٍ جديدة من قطع اليد والرجل من خلاف، وهذا لا يعامل به السارق، بل تقطع يده فقط، وكذا من قتل مع الصلب، وهذا لا يوجد في القتل، إذ القاتل يقتل فحسب دون صلب، إِذَاً هذه المعانٍ من العقوبات المبتدأة الزائدة إنما وُجِدَتْ لِوُجُودِ مَعَانٍ زَائِدَةٍ فِي هَذِهِ الْجَرِيَّةِ مُمْثَلًا بِالاعتداءِ عَلَىِ الْمُجَمَّعِ وَحْرَمَتْهُ وَقَدْسِيَّتْهُ وَأَمْنَهُ وَإِخَافَةَ أَهْلِهِ وَتَرْوِيعَهُمْ، فَلَكُلِّ حَالَةٍ ظَرْفُهَا بِمَقْتَضَاهَا.

فتحمل الآية على التخيير تحقيقاً لمقصد الشارع في استئصال شأفة المخارين لله ورسوله، أي للنظام العام ولأمن المجتمع، وهذا ما لا يتحقق بإيقاع العقوبات المشروعة للحالات العادلة.

وهذا ما يقتضيه الصالح العام تحقيقاً لمبادئ العدل، وحفظاً لمصلحة المجتمع ومصلحة المرأة، وفي ذلك كل العدل، وبمجانبة ذلك مجانبة للعدل وميل للظلم وعدم تحقيق لمقصد الشارع، وهذا ما لا يريده الشارع أبداً، فللإمام السلطة التقديرية الواسعة في إيقاع العقوبة التي يراها مناسبة بحسب ما تقتضيه مصلحة الأمة بشورة أهل الخبرة⁽¹⁸⁾

2- الإشكال الواقع في الأسلوب:

وذلك ما يقع في سياق المشرع وجملته، فيقع الإشكال في دلالته بعض الجمل على بعض، وفي ارتباطها بعض، ورد الضمائر وارتباطها ببعضها، وأمثلة ذلك كثيرة، منها : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ



لَهُنَّ فِرِيضَةٌ فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْقُلُونَ أَوْ يَعْقُلُوا الَّذِي يَبْدِئُهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْقُلُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ (البقرة: 237)

فمن المراد بقوله تعالى (الذي بيده عقدة النكاح) أهو الزوج أم ولی الزوجة؟ لذا احتاج للتأمل والاجتهاد للخروج من الإشكال وبيان مقصد الشارع.

إذا كان بيده عقدة النكاح الزوج، فمعنى الآية أن للزوجة نصف المهر إذا طلقت قبل الدخول إلا إذا عفت فلا تأخذ شيئاً، أو عفا الزوج عن نصف المهر الباقى فتأخذ المهر كاملاً.

أما إذا كان ولی الزوجة، فيكون معنى الآية أن للزوجة نصف المهر بطلاقها قبل الدخول إلا إذا عفت فلا تأخذ شيئاً، أو يسقطه وليها فلا تأخذ شيئاً.

اختلف الأئمة الأربعة بعد الاجتهاد في النص بالنظر والتأمل إلى قولين:

- 1 - ذهب أبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد في ظاهر المذهب إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج.

- 2 - ذهب مالك والشافعي في القديم إلى أنه ولی الزوجة.

احتج الأولون بأن العفو هو إسقاط لحق، والإسقاط لا يصح إلا من يملك، والولي لا يملك، فالمراد هو الزوج، وسياق الآية في النهي عن نسيان الفضل، ولا فضل من الولي في تصرفه بحق غيره، وإنما الفضل بتصرف الزوج



بحقه، وهو الأقرب للتفوي بعفوه ما في حدود ملكه، وقد أجمع العلماء على أن الولي لو أبرا الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز فكذلك بعده.

واحتاج الآخرون بأن صيغة الخطاب في الآية تدل على أن هناك ثلاثة أصناف من الأشخاص في الآية، فقد ذكر الله تعالى الأزواج في صدر الآية، وخطابهم، ثم ذكر النساء بقوله: (إلاّ أن يعفون) فلم يبقى إلى الولي، ولو أراد الزوج لقال: أو تعفوا بصيغة خطاب الحاضر ولا موجب له.

والزوجات على قسمين: كبيرة تستطيع العفو، وصغيرة لا تستطيع العفو، فيقوم مقامها والذي راجحاً أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، لأن العفو لا يكون إلا من له حق العفو، ولا حق للولي في ذلك، وكذلك فإن الولي لا يملك إسقاط ما لا يملك فيتحقق عفوه بالعلم لأنه لا يملك⁽¹⁹⁾ وبهذا يتحقق مقصد الشارع في حفظ الحقوق والملكيات الخاصة.

3- الإشكال الناشئ عن الأسلوب البلاغي:

وذلك حينما يستعمل الشارع بعض الألفاظ للتعبير عن بعض المعاني على سبيل الاستعارة، ولا ينشأ من ذلك حكم شرعي، وإنما للتوصيل إلى المعنى المراد فينشأ لإشكال من هذه الاستعارة، فيحتاج للتأمل والنظر حتى يدرك المعنى ويعرف مقصد الشارع ويزال اللبس والإشكال.

ومثاله من القرآن الكريم : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْأَكْرَامِ ﴾ (الرحمن: 27)، فالسلف رحمهم الله تعالى قالوا: وجهه لا نعلم، أما الخلف، فيؤولون الوجه بالذات والوجود، أي تبقى ذات الله عز وجل⁽²⁰⁾، وذلك لأن



حقيقة (الوجه) ليست مراده، فالله عزوجل ليس كمثله شيء فلا يشبه شيئاً من المخلوقات، ولا يشبه شيء منها، وهذا مقطوع به، فإما أن نافق السلف ونفّوش علمه إلى الله تعالى، أو نأخذ بما أخذ به الخلف حيث أزالوا الإشكال وفق قواعد الأصول والفروع واللغة العربية، ومقصد الشارع هنا: هو تعليم العلم الحق الذي هو معرفة الله تعالى⁽²¹⁾.

قال تعالى: ﴿قَوَارِيرٌ مِّنْ فِضَّةٍ قَدَرُوهَا نَفَّذِيرًا﴾ (الإنسان: 16) فالقوارير إنما تكون من الزجاج فكيف تكون من الفضة، لذا نشأ الإشكال من هذه الاستعارة، إذ الفضة مادة كتيمة لا شافة، والقوارير من الزجاج لا من الفضة، ويزال الإشكال بأن معنى الآية أن القوارير تكونت من فضة ولكنها مع تكونها من الفضة جمعت صفاء بياض الفضة وحستها مع صفاء الزجاج وشفافيته وجماله، حتى أصبحت القوارير آية في الجمال والبهاء، وفي هذا معنى جمالي بديع.

وهنا وضح المراد حينما عُرف أن قصد الشارع - في أن القوارير صافية وجمعت صفاء فوق صفاء - تعريف المسلم للسعادة والنعيم في الدار الآخرة.

وليس في هذه الآية أي حكم شرعي، وإنما هو أسلوب بلاغي يمتع ويطرد أذن السامع⁽²²⁾، ولا يخفي ما فيه من الترغيب بما في الدار الآخرة من الثواب.

ومثاله من السنة النبوية: قول رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيُضْعِفُ عَلَيْهِ كَنْفَهُ وَيُسْتَرُهُ)⁽²³⁾.



فهذا الحديث من المشكلات المشابهات من الصفات لاستحالة الدنو والكتف على الله تعالى، فالسلف الصالح رحمهم الله تعالى يثبتون ذلك وأمثاله بلا كيف، أما الخلف فيقولون: المراد من دنو العبد من ربّه: قرب كرامة وإحسان وعلو منزلة، لا نو مسافة، لأنّه سبحانه وتعالى منزه عن المسافة وقربها ولا يحده زمان ولا مكان، وكذلك الكتف لأنّ الجانب والناحية محال في حقه تعالى، فالمراد بقوله : (يضع كتفه)، أي: يستره، أو هو مجاز في حق الله تعالى، أي: جعله في حمايته وكلاءته) ⁽²⁴⁾.

فهذا المثال من المشكل ليس من الأحكام التشريعية، وإنما يدخل في المشكلات المشابهات من النصوص الإخبارية التي لا تتضمن تكليفات تشريعية فقهية وسلوكية، وأدخل الحنفية هذا النوع من الإشكال في المشابه حيث قسموا درجات الخفاء إلى الخفي ثم المشكل ثم الجمل ثم المشابه، وعرفوه: (اسم لما انقطع رجله معرفة المراد منه) ⁽²⁵⁾.

ويبدو هنا أيضاً مقصود الشارع في ترغيب المسلم في التوبة والإقبال على الله ليحقق له السعادة الأخرى.

3- الإشكال الناشئ عن التعارض الظاهري بين النصوص:

إذا تعارض حكم نصين في محل واحدٍ نشأ عن ذلك إشكال وجوب إزالته، لأنّه لا يمكن تطبيق حكم النصين في محل واحد، وللقطع بأنّ مراد الشارع ومقصده في مسألة ما واحد، فيُزال الإشكال بطرف إزالة التعارض والتوفيق بين النصوص من تخصيص وتقييد ونسخ بما يحقق مقصود الشارع، وهذا خاضع



للاجتهد بالنظر والتأمل للوصول إلى مراد الشارع ومقصده، وأمثلة ذلك : قال تعالى: ﴿ وَالْمُطْلَقَتُ يَرَبِّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَّ أَنَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِمَا لَهُنَّ أَحَقُّ بِرِوْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَلرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة: 228) ، وهنا وقع الإشكال، فرأى النصين نطبق في العدة؟ بالقروء أم بوضع الحمل؟

فإذا تبين أن النص الثاني متاخر فقد تُسْخَ حكم النص الأول في حق الحامل، أو جعلناه مختصاً لعموم النص الأول، فتعتد المطلقة الحامل حتى تضع حملها، وإذا لم يُعلم المتاخر منهما فلا يقع النسخ – وكذلك لا يجوز التخصيص، إذ شرط التخصيص عند الخفية أن يكون مقارنا للنص المخصص – لذا رأى سيدنا علي - كرم الله وجهه - أن عدتها أبعد الأجلين، فإن وضعت الحمل لأقل من ثلاثة قروء انتظرت حتى إنهاءها، أو تنتظر حتى تضع حملها، ولو زاد ذلك على ثلاثة قروء، وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، وروي رجوعهما إلى قول الجماعة، إذ إن جمهور الفقهاء على أن عدة المعتدة الحامل (سواء عدة طلاق أو عدة وفاة) تنتهي بوضع الحمل واو كان الوضع بعد الطلاق أو الحمل بلحظة، فآية الطلاق مخصصة للأية الثانية، وهنا يتحقق مقصد الشارع من العدة، وهي براءة الأرحام وعدم اختلاط الأنساب، فتنتهي عدة الحامل بوضع الحمل.

ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك⁽²⁶⁾.



1- أخرج البخاري ومسلم بسنديهما، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس).⁽²⁷⁾

كما أخرج الشیخان أيضاً بسنديهما عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك : قال تعالى: إِنَّمَا أَنَاَلَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) (طه: 14).⁽²⁸⁾

فهذا الحدیثان متعارضان في الظاهر، فالحدیث الأول على عدم جواز الصلاة مطلقاً في هذین الوقتین (بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب الشمس) سواء كانت الصلاة فائتة أو لا، وسواء كان لها سبب أو لا، بينما يدل حدیث أنس رضي الله عنه على جواز قضاء الصلاة التي فاتت بنسیان أو بنوم – على روایة أخرى للحدیث عند مسلم – في أي وقت من الأوقات، فیشمل أوقات النهي وغيرها، وهنا وقع الإشكال بين الحدیثان.

وهذا النوع من الإشكال يسمى عند الحدیثين (مختلف الحدیث).

وبسبب هذا الإشكال اختلف الأئمة الفقهاء في الجموع والتوفيق بين هذین الحدیثین، فذهب الإمام مالک والشافعی وأحمد إلى العمل بحدیث أنس رضي الله عنه فقالوا: من نسي صلاة أو نام عنها يصلیها في أي وقت كان حتى في أوقات النهي، كما اتفقا على حمل النهي، كما اتفقا على حمل النهي على مطلق النفل أو الصلاة التي لا سبب لها، واستثنى الشافعی الصلاة التي لها



سبب كتحية المسجد فتصل في كل وقت ولم يجزها مالك، كما استثنى الإمام أحمد ركتعي الطواف فقال: يفعلها حتى في وقت الكراهة.

أما الحنفية: فعملوا بإطلاق الحديث الأول ولم يخصصوه بحديث أنس رضي الله عنه لأن شرط التخصيص عندهم يتوقف على كونه مقارنا لها، وأجابوا عن حديث أنس بقوله: يصلحها على وجه يصح، أو في وقت يصح فيه الصلاة⁽²⁹⁾.

وهكذا نرى أن الجمهور دفعوا التعارض والإشكال بالجمع والتوفيق، واجتهد كل منهم في دفع التعارض بما رأه يحقق مقصد الشارع.

المبحث الثالث: حكم المشكل وكيفية إزالة الإشكال:

1- حكم المشكل:

قال صدر الشريعة: (حكم المشكل الطلب ثم التأمل)⁽³⁰⁾.

وقال النفسي: (وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد، ثم الإقبال على الطلب، والتأمل فيه إلى أن يتبيّن المراد فيعمل به)⁽³¹⁾.

وهناك خلاف أورده ابن نجيم حيث قال: (إن التأمل في الخفي يكون في نفس الصيغة وليس كذلك المشكل)⁽³²⁾.

وذكر أن حكم المشكل وجوب الطلب بتأمله في نظيره من كلام العرب مما عقل معناه، المراد بالتأمل التكليف والاجتهاد في الفكر ليتميز المعنى عن أمثاله.



وعلى هذا فإن حكم المشكل هو:

- 1- اعتقاد أنه حق من الله عزوجل وأن له مرادا فيه.
- 2- لا يعمل بمقتضاه قبل معرفة وجه الإشكال وإزالة الملبس فيه.
- 1- وجوب الطلب والبحث عن دليل يزيل إشكاله من صيغته وأسلوبه أو من التعارض الظاهري.
- 2- وجوب الاجتهاد والتأمل ودقة النظر في الفكر ليتميز المعنى عن أمثاله لترجح أحد المعاني التي يغلب ظن المجتهد أنها المراد أو المقصود الحقيق للشارع من دفع ضرر أو جلب مصلحة.
- 3- بعد الاجتهاد ومعرفة المراد وجب العمل به إذ نحن مأمورون بالعمل بما يؤدي إليه اجتهادنا وإلا تعطلت الشريعة⁽³³⁾.

كيفية إزالة إشكال المشكل:

يزول إشكال المشكل بالتأمل والطلب في البحث عن دليل آخر مستقل، أو بالنظر والتأمل والاجتهاد في الصيغة نفسها بإعمال الفكر النير ليتميز المعنى عن أمثاله ويظهر الراجح، والمراد من المشكل الناشئ عما يلي:

- 1- إشكال من ذات اللفظ أو الأسلوب.
- 2- إشكال ناشئ من التعارض الظاهري.



طرق إزالة الإشكال:

يُرجع إلى القرآن الكريم نفسه، إذ القرآن يفسر بعضه ببعض، وإلى عرفه في الاستعمال أيضاً تحكيمًا للمنطق التشريعي.

1- الرجوع إلى سنة رسول الله ﷺ لأنها المصدر الثاني من مصادر التشريع، وهي المفسرة والمبينة والمفصلة لما جاء في القرآن الكريم كما قال تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرِ وَأَنَّزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: 44)

2- الرجوع إلى الظروف التاريخية التي احتفت بالنصوص كلها للقرآن والسنّة، وذلك مثل أسباب النزول وتاريخها، وملابسات ورود السنّة، وذلك لمعرفة مقصد الشارع ومراده.

3- الرجوع إلى حكمة التشريع، وإلى المبادئ العامة التشريعية، وإلى ما هو أقرب إلى روح الحق والعدل والمصلحة العامة⁽³⁴⁾.

المبحث الرابع: الفرق بين المشكل وبين الخفي والمجمل و مختلف الحديث
الفرق بين المشكل والخفي:

قال السرخيسي : التمييز بين الأشكال قد يكون بالبالغة في التأمل حتى يظهر به الراجح، فيتبين به المراد فهو من هذا الوجه قريب من الخفي ولكنه فوقه، إذ الحاجة للتأمل في الصيغة وفي أشكالها هنا، وعلى هذا فإن المشكل أشد إبهاماً وخفاءً من الخفي، إذ منشأ الإشكال والغموض في اللفظ ذاته، بينما في



الخفي تابع من تطبيق اللفظ فيعرض له أثناء تطبيقه مما يجعله خفيًا فيحتاج للاجتهاد والنظر لمعرفة المراد.

والخفاء من ذات اللفظ فوق الخفاء بعارض.

وعلى هذا فإن دور المجتهد أكثر في المشكل منه في الخفي، لأن المجتهد يبحث في العارض الذي يتسبب عنه الخفاء، وهل هو زيادة في المعنى الذي دل عليه الظاهر، أن نقص فيه؟ ثم يرتب الحكم على ما يؤدي إليه اجتهاده، بينما يبحث المجتهد في المشكل في أشكاله وأمثاله التي تسبب عنها الغموض فلم يعد يعرف المراد من الصيغة أو الأسلوب أو التعارض الظاهري بين النصوص، فيحتاج للبحث عن دليل يرجع المعنى المراد أو يحتاج للتأمل بدقة في الصيغة ليعرف مقصد الشارع ومراده.

والمشكل وسط بين الخفي والمجمل، ويقاد يقترب ويلتحق بالمجمل كما قال السرخيسي: خفي على بعض العلماء التمييز بينهما⁽³⁵⁾.

1- الفرق بين المشكل والمجمل:

المشكل مفهوم قائم عند الخنفية، ولا وجود له عند جمهور الأصوليين، لأنهم أدخلوه في المجمل، وعرف ابن قدامة في (روضة الناظر) المجمل فقال: (هو مالا يُفهم منه عند الإطلاق معنى)، وقيل: (ما احتمل أمرین لا مزیة لأحدهما على الآخر)، ثم مثل له بالألفاظ المشتركة، وفيها يكون الإشكال في المشكل، فهذا من المشكل عند الخنفية، ومن المجمل عند الجمهور⁽³⁶⁾.

وأما تعريف المجمل عند الخنفية فغير تعريفه عند الجمهور إذ قالوا:

[مجلة الصراط] السنة الرابعة عشرة، العدد الرابع والعشرون، صفر 1433هـ، جانفي 2012م-141



هو ((لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من الجمل وبيان من جهته يعرف به المراد)).⁽³⁷⁾

وعلى هذا فأخذ أقسام الجمل عند الجمهور هو المشكل المحدد مفهومه عند الحنفية⁽³⁸⁾، أما الجمل عند الحنفية فهو أيضاً أحد أقسام الجمل عند الجمهور، ولكنه أشد أنواعه حاجة للبيان⁽³⁹⁾.

وعلى كلّ هذه اصطلاحات الأئمة الأعلام، ولو أردنا تدقيق النظر فإن كلا الفريقين من الأصوليين كان له منهجه الخاص في معالجته للنصوص غير الواضحة، رغم أن الحنفية كانوا أكثر دقة وسبرا لدلاليات الألفاظ وتقسيمها وتقييمها عن بعضها.

وقد وضح الدكتور الدريري دقة الحنفية فقال:

((لم يضع الجمهور من الأصوليين للمشكل اصطلاحاً أصولياً مستقلاً محدداً وأبقوه في استعماله اللغوي خلافاً للحنفية الذين حددوه أصولياً وبينوا مرتبته من حيث الخفاء وكيفية إزالة هذا الخفاء، وفي هذا دقة منهجية في معالجة نصوص الشرع، وعليه أرى أن ما قال به الحنفية أكثر دقة ومنهجية حيث حددوا مفاهيم الألفاظ من حيث خفاوها ومراتبها وكيفية إزالة هذا الخفاء، فحددوا مجال الاجتهاد بالرأي فيها مما يسهل على المحتهد الاستنباط والترجح والتوفيق عند التعارض)).⁽⁴⁰⁾



3- الفرق بين المشكّل ومختلف الحديث:

عرف الإمام النووي مختلف الحديث فقال: ((أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما، أو يرجع أحدهما)).⁽⁴¹⁾

وقد تكلم الأئمة المحدثون في كتبهم عن علم مختلف الحديث دون المشكّل⁽⁴²⁾، وقد جمع علماء الحديث المعاصرؤن المختلف والمشكّل تحت اسم واحد في مؤلفاتهم، فعرفوا علم المختلف أو المشكّل بأنه: ((ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلًا، أو تعارض مع نص شرعي آخر)).⁽⁴³⁾

والذي يتضح من خلال كتب المحدثين أن المختلف مقتصر على وجود تعارض أو اختلاف بين حديثين - بحسب الظاهر - أما المشكّل فهو أعم من ذلك، فالإشكال هو الالتباس من أشكال الأمر أي: التبس.

فالمشكّل أعم من المختلف، فكل مختلف فيه اختلاط وتدخل والتباس، نتيجة التعارض الظاهري بين الشيئين، أي: فيه إشكال، وليس كل مشكّل مختلفاً، لأن الإشكال قد يكون بسبب خالفه الحديث لآية قرآنية أو لحديث آخر، أو لسلمات العقل، كما قد يكون الإشكال بسبب معان مستحيلة في حق الله تعالى، وذلك من أحاديث الصفات.

فالراجح أن المختلف نوع من أنواع المشكّل عند المحدثين، وأن العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، فكل مختلف مشكّل، وليس كل مشكّل مختلفاً، حديث⁽⁴⁴⁾.



الخاتمة والتوصيات:

حمدًا لله الموفق للخير في البدء وفي الختام، حمدا لا ينتهي...

في نهاية هذا المطاف بين كتب العلماء أختتم البحث بما توصلت إليه من نتائج، ثم أقدم بعض التوصيات الهامة.

1- مرونة التشريع الإسلامي وسر مديته ليساير كل زمان ومكان.

فقد قصد الشارع الحكيم بعدم توضيجه بعض الألفاظ وضوها كاملاً أن يفسح المجال أمام المجتهدين ليسهموا بملكتهم استنباط الحكم الشرعي فيما يحقق مقاصد الشارع ومراده، وما رمى إليه من عدل ومصلحة للمكلفين في تلك النصوص وليمارسوا دورهم في معالجة القضايا والوقائع الطارئة في الأمة الإسلامية.

2- أهمية علم المقاصد في حركة الاجتهاد - بوصفه باباً عريضاً منضطا في ذاته وضابطاً لغيره من العلوم - لإظهار مقاصد الدين وأحكام الشريعة، ومدخلاً مهماً لإغناء الفكر الإسلامي المعاصر.

3- دقة الحنفية في سبر دلالات الألفاظ على معانيها، وتحديد درجات الخفاء، وتقسيمها وتبييزها عن بعضها، حيث قسموا درجات الخفاء إلى أربع درجات: الخفي وهو أقلها خفاء، ويليه المشكل، ثم الجمل، ثم المتشابه، وهذا يسهل على المجتهد الاستنباط والترجيح عند التعارض.



وأخيراً توصي هذه الدراسة :

1- تكثيف الدراسات حول مقاصد، أهداف الشريعة الإسلامية بما يخدم الواقع المعاصر وما يستجد فيه من أحداث.

2- إن الناظر في كتب العلماء يرى عظمة أولئك الرجال وما بذلوه في سبيل خدمة هذا الدين العظيم.

فحربي بطلاب العلم أن يسيراً على خطاهم ودربهم، ويبذلا الصبر المديد والأناة الواسعة في سبيل خدمة دينهم مستعينين بتقوى الله تعالى وطاعته حتى تستعيد الأمة الإسلامية مجدها وعزتها.

فهرس المصادر والمراجع

- (1) - الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318هـ)، دار طيبة - الرياض، ط 14.2هـ.
- (2) - الأشیاء والنظائر: للعلامة زین الدین المعروف بابن نجیم الحنفی (ت 980هـ)، دار الفکر، تصویر، تصویر (1986م) عن ط 1 (1403هـ - 1983م).
- (3) - الأشیاء والنظائر: للإمام حلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 (1983م).
- (4) - الإحکام في أصول الأحكام: سیف الدین أبو الحسن علی بن أبي علی (ت 631هـ) دار الفکر (1401هـ - 1981م).
- (5) - اختلاف المحدث: للإمام محمد بن إدريس الشافعی (ت 204هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1 (1413هـ - 1993م).
- (6) - أصول الحديث: أ.د. محمد عجاج الخطيب، دار الفکر - بيروت (1409هـ - 1989م).

[مجلة الصراط] السنة الرابعة عشرة، العدد الرابع والعشرون، صفر 1433هـ، جانفي 2012م-145



- (7) - أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت 490هـ)، دار المعرفة - بيروت (1393هـ - 1973م).
- (8) - أصول الفقه: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- (9) - أصول الفقه: الشيخ محمد الخضري، دار إحياء التراث، بيروت، ط 6 (1389هـ - 1969م).
- (10) - إكمال المعلم بفوائد مسلم: الإمام الحافظ أبي الفضل عياض اليحصي (ت 544هـ)، دار الوفاء، ط 2 (1425هـ - 2004م).
- (11) - أمثال الحديث: د. عبد الحميد محمود، مكتبة دار التراث - القاهرة ط 1.
- (12) - الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث: للحافظ ابن كثير، دار العاصمة، ط 1 (1415هـ).
- (13) - بحوث في علم الحديث ونوصوته: أ. د. مصطفى البغا، جامعة دمشق (1422هـ - 2002م).
- (14) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 2 (1406هـ - 1986م).
- (15) - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: لإمام أبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد الحفيظ القرطبي (ت 595هـ)، دار الكتب الإسلامية، مصر ط 2 (1403هـ - 1983م).
- (16) - تدريب الرواية في شرح تقريب النواوي: للحافظ جلال الدين السيوطي (1980م).
- (17) - التحرير في أصول الفقه: الكمال بن المعام (ت 861هـ)، مصطفى الباي الحلبي عصر، (1351هـ).
- (18) - تحفة المرید: الشيخ إبراهيم البيجوري، مطبعة الاستقامة - القاهرة، (1368هـ - 1984م).
- (19) - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: د. محمد أدیب صالح، المكتب الإسلامي، ط 3 (1404هـ - 1984م).
- (20) - التقىيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: زين الدين العراقي (ت 806هـ)، المكتبة العصرية - بيروت (1434هـ - 2003م).



- (21) - التلويع على التوضيح لمن التنقيح: سعد الدين التفتازاني (ت 792هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (22) - التوضيح والتنقيح: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي (ت 747هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (23) - الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد القرطبي، دار الكتب العلمية (1413هـ - 1993م).
- (24) - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): ابن عابدين (ت 1306هـ)، دار إحياء التراث العربيين بيروت (1306هـ).
- (25) - الحديث والمحدثون: للأستاذ محمد محمد أبو زهو، دار الكتاب العربي (1404هـ - 1984م).
- (26) - حصول المؤمن في علم الأصول: السيد محمد صديق خان، المكتبة التجارية الكبرى، مصطفى (1357هـ - 1938م).
- (27) - روح المعاني في تفسير القرآن: العالمة محمود الألوسي البغدادي (ت 1270هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، ط 4 (1357هـ - 1938م).
- (28) - درء المفسدة في الشريعة الإسلامية: للأستاذ الدكتور محمد الحسن البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط 1 (1417هـ - 1997م).
- (29) - روضة الطالبين: الإمام محي الدين بن شرف النووي (ت 672هـ)، المكتب الإسلامي، عمان 1386هـ.
- (30) - شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد سلامة الطحاوي (321هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (1399هـ) ط 1.
- (31) - صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، دار العلوم الإنسانية، ط 2 (1413هـ - 1993م).



- (32) - صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج النسابوري (ت 261 هـ)، دار العلوم الإنسانية، ط 1 (1418 هـ - 1997 م).
- (33) - فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 856 هـ)، دار السalam - الرياض، ودار الفيهاء - دمشق، ط 3 (1421 هـ - 2000 م).
- (34) - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: للعلامة بدر الدين العيني (ت 855 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (35) - فتح الغفار شرح المنار للنسفي: للعلامة زين الدين ابن نعيم الحنفي، ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر (1355 هـ - 1936 م).
- (36) - فصل المقال فيما بين الحكم والشريعة من الاتصال: لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد، تحقيق محمد عماره ، ط 2، دار المعارف.
- (37) - القاموس المحيط: مجed الدين الفيروزآبادي، دار الفكر، (1420 هـ - 1999 م).
- (38) - كشف الأسرار شرح المنار: للإمام عبد الله بن أحمد النسيقي، دار الكتب العلمية، ط 1 (1406 هـ - 1986 م).
- (39) - كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يوسف البهوي (ت 1051 هـ)، دار الفكر (1402 هـ - 1982 م).
- (40) - لسان العرب: الإمام أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، دار صادر، ط 2 (2003 م).
- (41) - مباحث الكتاب زالستة: د. محمد سعيد رمضان البوطي، جامعة دمشق، (1409 هـ - 1989 م).
- (42) - مختار الصحاح: الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: الأستاذ الدكتور مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط 3 (1989 م).
- (43) - مختلف الحديث بين الفقهاء والحاديدين: د. نافذ حسين حماد، دار النوادر، ط 1 (1428 هـ - 2007 م).



- (44) - المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد الغزالى (ت 505هـ)، دار صادر، ط 1324هـ.
- (45) - مشكل الآثار: للإمام الحافظ أبي جعفر الطحاوى، دار صادر، بيروت،
- (46) - مشكل الحديث وبيانه: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك دار الوعي حلب، ط 1402هـ-1982م.
- (47) - المغنى والشرح الكبير: لابن قدامة ولابن قدامة المقدسي، دار الفكر، ط 1 1404هـ-1984م.
- (48) - معنى المحتاج شرح المنهاج: للعلامة محمد الشريبي الشافعى، دار إحياء التراث - بيروت 1377هـ-1908م.
- (49) - مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الطاهر بن عاشور (1377هـ-1985م).
- (50) - المنهاج الأصولية في الاجتهد بالرأي، فتحي الدربي، الشركة المتحدة للتوزيع، ط 2 1405هـ-1985م.
- (51) - المواقفات في أصول الأحكام للإمام أبي إسحاق الشاطئي (ت 790هـ) تحقيق وشرح الشيخ عبد درار - المكتبة التجارية الكبرى.
- (52) - المنهاج شرح الجامع الصحيح للإمام مخي الدين بن شرف التورى (ت 676هـ). دار العلوم الإنسانية ط 1 1418هـ-1997م.
- (53) - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناصر لابن قدامة المقدسي (ت 620هـ): عبد القادر بدران، مكتبة الكليات الأزهرية.
- (54) - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الأستاذ الدكتور نور الدين عتر، مطبعة الصباح، ط 1 1413هـ-1992م.
- (55) - النهاية في غريب الحديث والأثر: بمحى الدين المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير، بيت الأفكار الدولية.
- (56) - منشورات الأعمال الكاملة.

[مجلة الصراط] السنة الرابعة عشرة، العدد الرابع والعشرون، صفر 1433هـ، جانفي 2012م-149



-57) نور الأنوار شرح المنار: ملاجيون بن أبي سعيد الحنفي، دار العلمية، ط 1 (1406هـ - 1987م).

الهوامش

- (1) لسان العرب: 112/12.
- (2) الأشباه والنظائر للسيوطى: 8، الأشباه والنظائر لابن خيم: 22.
- (3) المستصفى: 1.
- (4) المواقفات: 2/168.
- (5) الأحكام في أصول الشريعة شرح الشيخ عبد الله دراز: 2/168.
- (6) مقاصد الشريعة الإسلامية: 51.
- (7) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: 79.
- (8) درء المفسدة في الشريعة الإسلامية: 12.
- (9) مختار الصحاح: 224، القاموس المحيط: 7917، لسان العرب: 8/119.
- (10) التحرير: 48.
- (11) فتح الغفار شرح المنار: 1/215.
- (12) أصول السرخسي: 1/168.
- (13) المناهج: 87.
- (14) أصول السرخسي: 1/168، أصول الخضرى: 135.
- (15) مشكل الآثار: 1/2.
- (16) التلويع: 1/126، فتح الغفار: 1/116، تفسير النصوص: 1/257.
- (17) المناهج الأصولية: 92.
- (18) أحكام القرآن للشافعى: 1/200، أحكام القرآن للحصاص: 1/521، الجامع لأحكام القرآن: 3/207، تفسير النصوص: 1/263، المناهج الأصولية: 96.
- (19) تحفة المرید: 57، رزح المعانى: 27/108، الجامع لأحكام القرآن: 17/108.
- (20) فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال: 54.
- (21) التلويع: 1/127، فتح الغفار: 1/116، كشف الأسرار: 1/216 - 218.



- (22)- متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب المظالم، باب: قول الله تعالى: (ألا لعنة الله على الظالمين) رقم: 805/2، رقم: (2209) صحيح مسلم: كتاب التوبة، باب: قبول توبة القاتل: 5/2645، رقم: (2768).
- (23)- المنهاج شرح الجامع الصحيح: 2645/5، فتح الباري: 13/582، إكمال المعلم: 8/273، عمدة القاري: 18/295، النهاية في غريب الحديث والأثر: 803، مشكل الحديث وبيانه: 56.
- (24)- كشف الأسرار: 1/221.
- (25)- رد المحتار: 2/603، الشرح الكبير: 2/474، روضة الطالبين: 8/373-375، مغني المحتاج: 2/388، كشف القناع: 5/413، المغني: 9/79، الإجماع:، رقم: 446.
- (26)- صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم: 561، رقم: 206/1.
- (27)- صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي تحيى عن الصلاة فيها، رقم: 827.
- (28)- صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، رقم: 1/209، رقم: 684.
- (29)- اختلاف الحديث للإمام الشافعي: 564، الأم: 1/129، فتح القدير: 1/234، بداع الصنائع: 295، بداية المحتهد: 1/131، كشف القناع: 1/451، شرح معانى الآثار: 1/402، فتح الباري: 2/83، مختلف الحديث بين الفقهاء والمخالفين: 183.
- (30)- التلويح: 1/127.
- (31)- فتح الغفار: 1/116، أصول السرخسي: 681، كشف الأسرار مع شرح نور الأنوار على المنار: 1/216.
- (32)- فتح الغفار: 1/116.
- (33)- التلويح: 1/127، كشف الأسرار وشرح نور الأنوار على المنار: 1/216، المنهاج الأصولية: 1/104، تفسير النصوص: 1/273.
- (34)- المراجع السابقة.
- (35)- أصول السرخسي: 1/168. ور: وتقسي النصوص: 1/255.
- (36)- روضة الناضر وجنة المناضر: 42.
- (37)- أصول السرخسي: 1/168.



- (38)- حصول المأمول: 112.
- (39)- أصول السرخسي: 168/1.
- (40)- المناهج الأصولية: 159.
- (41)- تدريب الرواوى: 475/2.
- (42)- نزهة النظر في توضيح خبة الفكر: 129، التقىيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: 358، فتح المغيث: 284/3، الباعث الحثيث: 2/636.
- (43)- بحوث في علم الحديث، للاستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا: 91، الحديق والمحدثون، للشيخ محمد أبو زهو: 471، أصول الحديث، للاستاذ الدكتور محمد عجاج الخطيب: 283، منهج النقد، للاستاذ الدكتور نور الدين عتر: 337.
- (44)- لسان العرب: 119/8، مختلف الحديث، للدكتور نافذ حماد: 15، أمثال الحديث، للدكتور عبد المجيد محمود: 63.
- (45)-
- (46)-
- (47)-
- (48)-
- (49)-
- (50)-
- (51)-
- (52)-
- (53)-
- (54)-
- (55)-
- (56)-
- (57)-
- (58)-
- (59)-
- (60)-
- (61)-
- (62)-
- (63)-
- (64)-
- (65)-
- (66)-
- (67)-
- (68)-
- (69)-
- (70)-
- (71)-
- (72)-
- (73)-
- (74)-
- (75)-
- (76)-
- (77)-
- (78)-
- (79)-
- (80)-
- (81)-
- (82)-
- (83)-
- (84)-
- (85)-
- (86)-
- (87)-
- (88)-
- (89)-
- (90)-
- (91)-
- (92)-
- (93)-
- (94)-
- (95)-
- (96)-
- (97)-
- (98)-
- (99)-
- (100)-
- (101)-
- (102)-
- (103)-
- (104)-
- (105)-
- (106)-
- (107)-
- (108)-
- (109)-
- (110)-
- (111)-
- (112)-
- (113)-
- (114)-
- (115)-
- (116)-
- (117)-
- (118)-
- (119)-
- (120)-
- (121)-
- (122)-
- (123)-
- (124)-
- (125)-
- (126)-
- (127)-
- (128)-
- (129)-
- (130)-
- (131)-
- (132)-
- (133)-
- (134)-
- (135)-
- (136)-
- (137)-
- (138)-
- (139)-
- (140)-
- (141)-
- (142)-
- (143)-
- (144)-
- (145)-
- (146)-
- (147)-
- (148)-
- (149)-
- (150)-
- (151)-
- (152)-
- (153)-
- (154)-
- (155)-
- (156)-
- (157)-
- (158)-
- (159)-
- (160)-
- (161)-
- (162)-
- (163)-
- (164)-
- (165)-
- (166)-
- (167)-
- (168)-
- (169)-
- (170)-
- (171)-
- (172)-
- (173)-
- (174)-
- (175)-
- (176)-
- (177)-
- (178)-
- (179)-
- (180)-
- (181)-
- (182)-
- (183)-
- (184)-
- (185)-
- (186)-
- (187)-
- (188)-
- (189)-
- (190)-
- (191)-
- (192)-
- (193)-
- (194)-
- (195)-
- (196)-
- (197)-
- (198)-
- (199)-
- (200)-
- (201)-
- (202)-
- (203)-
- (204)-
- (205)-
- (206)-
- (207)-
- (208)-
- (209)-
- (210)-
- (211)-
- (212)-
- (213)-
- (214)-
- (215)-
- (216)-
- (217)-
- (218)-
- (219)-
- (220)-
- (221)-
- (222)-
- (223)-
- (224)-
- (225)-
- (226)-
- (227)-
- (228)-
- (229)-
- (230)-
- (231)-
- (232)-
- (233)-
- (234)-
- (235)-
- (236)-
- (237)-
- (238)-
- (239)-
- (240)-
- (241)-
- (242)-
- (243)-
- (244)-
- (245)-
- (246)-
- (247)-
- (248)-
- (249)-
- (250)-
- (251)-
- (252)-
- (253)-
- (254)-
- (255)-
- (256)-
- (257)-
- (258)-
- (259)-
- (260)-
- (261)-
- (262)-
- (263)-
- (264)-
- (265)-
- (266)-
- (267)-
- (268)-
- (269)-
- (270)-
- (271)-
- (272)-
- (273)-
- (274)-
- (275)-
- (276)-
- (277)-
- (278)-
- (279)-
- (280)-
- (281)-
- (282)-
- (283)-
- (284)-
- (285)-
- (286)-
- (287)-
- (288)-
- (289)-
- (290)-
- (291)-
- (292)-
- (293)-
- (294)-
- (295)-
- (296)-
- (297)-
- (298)-
- (299)-
- (300)-
- (301)-
- (302)-
- (303)-
- (304)-
- (305)-
- (306)-
- (307)-
- (308)-
- (309)-
- (310)-
- (311)-
- (312)-
- (313)-
- (314)-
- (315)-
- (316)-
- (317)-
- (318)-
- (319)-
- (320)-
- (321)-
- (322)-
- (323)-
- (324)-
- (325)-
- (326)-
- (327)-
- (328)-
- (329)-
- (330)-
- (331)-
- (332)-
- (333)-
- (334)-
- (335)-
- (336)-
- (337)-
- (338)-
- (339)-
- (340)-
- (341)-
- (342)-
- (343)-
- (344)-
- (345)-
- (346)-
- (347)-
- (348)-
- (349)-
- (350)-
- (351)-
- (352)-
- (353)-
- (354)-
- (355)-
- (356)-
- (357)-
- (358)-
- (359)-
- (360)-
- (361)-
- (362)-
- (363)-
- (364)-
- (365)-
- (366)-
- (367)-
- (368)-
- (369)-
- (370)-
- (371)-
- (372)-
- (373)-
- (374)-
- (375)-
- (376)-
- (377)-
- (378)-
- (379)-
- (380)-
- (381)-
- (382)-
- (383)-
- (384)-
- (385)-
- (386)-
- (387)-
- (388)-
- (389)-
- (390)-
- (391)-
- (392)-
- (393)-
- (394)-
- (395)-
- (396)-
- (397)-
- (398)-
- (399)-
- (400)-
- (401)-
- (402)-
- (403)-
- (404)-
- (405)-
- (406)-
- (407)-
- (408)-
- (409)-
- (410)-
- (411)-
- (412)-
- (413)-
- (414)-
- (415)-
- (416)-
- (417)-
- (418)-
- (419)-
- (420)-
- (421)-
- (422)-
- (423)-
- (424)-
- (425)-
- (426)-
- (427)-
- (428)-
- (429)-
- (430)-
- (431)-
- (432)-
- (433)-
- (434)-
- (435)-
- (436)-
- (437)-
- (438)-
- (439)-
- (440)-
- (441)-
- (442)-
- (443)-
- (444)-
- (445)-
- (446)-
- (447)-
- (448)-
- (449)-
- (450)-
- (451)-
- (452)-
- (453)-
- (454)-
- (455)-
- (456)-
- (457)-
- (458)-
- (459)-
- (460)-
- (461)-
- (462)-
- (463)-
- (464)-
- (465)-
- (466)-
- (467)-
- (468)-
- (469)-
- (470)-
- (471)-
- (472)-
- (473)-
- (474)-
- (475)-
- (476)-
- (477)-
- (478)-
- (479)-
- (480)-
- (481)-
- (482)-
- (483)-
- (484)-
- (485)-
- (486)-
- (487)-
- (488)-
- (489)-
- (490)-
- (491)-
- (492)-
- (493)-
- (494)-
- (495)-
- (496)-
- (497)-
- (498)-
- (499)-
- (500)-
- (501)-
- (502)-
- (503)-
- (504)-
- (505)-
- (506)-
- (507)-
- (508)-
- (509)-
- (510)-
- (511)-
- (512)-
- (513)-
- (514)-
- (515)-
- (516)-
- (517)-
- (518)-
- (519)-
- (520)-
- (521)-
- (522)-
- (523)-
- (524)-
- (525)-
- (526)-
- (527)-
- (528)-
- (529)-
- (530)-
- (531)-
- (532)-
- (533)-
- (534)-
- (535)-
- (536)-
- (537)-
- (538)-
- (539)-
- (540)-
- (541)-
- (542)-
- (543)-
- (544)-
- (545)-
- (546)-
- (547)-
- (548)-
- (549)-
- (550)-
- (551)-
- (552)-
- (553)-
- (554)-
- (555)-
- (556)-
- (557)-
- (558)-
- (559)-
- (560)-
- (561)-
- (562)-
- (563)-
- (564)-
- (565)-
- (566)-
- (567)-
- (568)-
- (569)-
- (570)-
- (571)-
- (572)-
- (573)-
- (574)-
- (575)-
- (576)-
- (577)-
- (578)-
- (579)-
- (580)-
- (581)-
- (582)-
- (583)-
- (584)-
- (585)-
- (586)-
- (587)-
- (588)-
- (589)-
- (590)-
- (591)-
- (592)-
- (593)-
- (594)-
- (595)-
- (596)-
- (597)-
- (598)-
- (599)-
- (600)-
- (601)-
- (602)-
- (603)-
- (604)-
- (605)-
- (606)-
- (607)-
- (608)-
- (609)-
- (610)-
- (611)-
- (612)-
- (613)-
- (614)-
- (615)-
- (616)-
- (617)-
- (618)-
- (619)-
- (620)-
- (621)-
- (622)-
- (623)-
- (624)-
- (625)-
- (626)-
- (627)-
- (628)-
- (629)-
- (630)-
- (631)-
- (632)-
- (633)-
- (634)-
- (635)-
- (636)-
- (637)-
- (638)-
- (639)-
- (640)-
- (641)-
- (642)-
- (643)-
- (644)-
- (645)-
- (646)-
- (647)-
- (648)-
- (649)-
- (650)-
- (651)-
- (652)-
- (653)-
- (654)-
- (655)-
- (656)-
- (657)-
- (658)-
- (659)-
- (660)-
- (661)-
- (662)-
- (663)-
- (664)-
- (665)-
- (666)-
- (667)-
- (668)-
- (669)-
- (670)-
- (671)-
- (672)-
- (673)-
- (674)-
- (675)-
- (676)-
- (677)-
- (678)-
- (679)-
- (680)-
- (681)-
- (682)-
- (683)-
- (684)-
- (685)-
- (686)-
- (687)-
- (688)-
- (689)-
- (690)-
- (691)-
- (692)-
- (693)-
- (694)-
- (695)-
- (696)-
- (697)-
- (698)-
- (699)-
- (700)-
- (701)-
- (702)-
- (703)-
- (704)-
- (705)-
- (706)-
- (707)-
- (708)-
- (709)-
- (710)-
- (711)-
- (712)-
- (713)-
- (714)-
- (715)-
- (716)-
- (717)-
- (718)-
- (719)-
- (720)-
- (721)-
- (722)-
- (723)-
- (724)-
- (725)-
- (726)-
- (727)-
- (728)-
- (729)-
- (730)-
- (731)-
- (732)-
- (733)-
- (734)-
- (735)-
- (736)-
- (737)-
- (738)-
- (739)-
- (740)-
- (741)-
- (742)-
- (743)-
- (744)-
- (745)-
- (746)-
- (747)-
- (748)-
- (749)-
- (750)-
- (751)-
- (752)-
- (753)-
- (754)-
- (755)-
- (756)-
- (757)-
- (758)-
- (759)-
- (760)-
- (761)-
- (762)-
- (763)-
- (764)-
- (765)-
- (766)-
- (767)-
- (768)-
- (769)-
- (770)-
- (771)-
- (772)-
- (773)-
- (774)-
- (775)-
- (776)-
- (777)-
- (778)-
- (779)-
- (780)-
- (781)-
- (782)-
- (783)-
- (784)-
- (785)-
- (786)-
- (787)-
- (788)-
- (789)-
- (790)-
- (791)-
- (792)-
- (793)-
- (794)-
- (795)-
- (796)-
- (797)-
- (798)-
- (799)-
- (800)-
- (801)-
- (802)-
- (803)-
- (804)-
- (805)-
- (806)-
- (807)-
- (808)-
- (809)-
- (810)-
- (811)-
- (812)-
- (813)-
- (814)-
- (815)-
- (816)-
- (817)-
- (818)-
- (819)-
- (820)-
- (821)-
- (822)-
- (823)-
- (824)-
- (825)-
- (826)-
- (827)-
- (828)-
- (829)-
- (830)-
- (831)-
- (832)-
- (833)-
- (834)-
- (835)-
- (836)-
- (837)-
- (838)-
- (839)-
- (840)-
- (841)-
- (842)-
- (843)-
- (844)-
- (845)-
- (846)-
- (847)-
- (848)-
- (849)-
- (850)-
- (851)-
- (852)-
- (853)-
- (854)-
- (855)-
- (856)-
- (857)-
- (858)-
- (859)-
- (860)-
- (861)-
- (862)-
- (863)-
- (864)-
- (865)-
- (866)-
- (867)-
- (868)-
- (869)-
- (870)-
- (871)-
- (872)-
- (873)-
- (874)-
- (875)-
- (876)-
- (877)-
- (878)-
- (879)-
- (880)-
- (881)-
- (882)-
- (883)-
- (884)-
- (885)-
- (886)-
- (887)-
- (888)-
- (889)-
- (890)-
- (891)-
- (892)-
- (893)-
- (894)-
- (895)-
- (896)-
- (897)-
- (898)-
- (899)-
- (900)-
- (901)-
- (902)-
- (903)-
- (904)-
- (905)-
- (906)-
- (907)-
- (908)-
- (909)-
- (910)-
- (911)-
- (912)-
- (913)-
- (914)-
- (915)-
- (916)-
- (917)-
- (918)-
- (919)-
- (920)-
- (921)-
- (922)-
- (923)-
- (924)-
- (925)-
- (926)-
- (927)-
- (928)-
- (929)-
- (930)-
- (931)-
- (932)-
- (933)-
- (934)-
- (935)-
- (936)-
- (937)-
- (938)-
- (939)-
- (940)-
- (941)-
- (942)-
- (943)-
- (944)-
- (945)-
- (946)-
- (947)-
- (948)-
- (949)-
- (950)-
- (951)-
- (952)-
- (953)-
- (954)-
- (955)-
- (956)-
- (957)-
- (958)-
- (959)-
- (960)-
- (961)-
- (962)-
- (963)-
- (964)-
- (965)-
- (966)-
- (967)-
- (968)-
- (969)-
- (970)-
- (971)-
- (972)-
- (973)-
- (974)-
- (975)-
- (976)-
- (977)-
- (978)-
- (979)-
- (980)-
- (981)-
- (982)-
- (983)-
- (984)-
- (985)-
- (986)-
- (987)-
- (988)-
- (989)-
- (990)-
- (991)-
- (992)-
- (993)-
- (994)-
- (995)-
- (996)-
- (997)-
- (998)-
- (999)-
- (1000)-